

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(68) بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح على الرأس والقدمين (1). فإن فرغت من بعض وضوئك، وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه، ثم اُوتيت بالماء فأتمم وضوئك، إذا كان ما غسلته رطباً، فإن كان قد جف فأعد الوضوء، فإن جف بعض وضوئك، قبل أن تتمم الوضوء، من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي، جف وضوؤك أم لم يجف (2). وأن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك، فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع (3). ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا على خفيك (4)، فإنه أروي عن العالم (عليه السلام): لا تقيه في شرب الخمر، ولا المسح على الخفين (5)، ولا تمسح على جوربك إلا من عذر، أو ثلج تخاف على رجلك. ولا ينقص الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين (6). ولا ينقص القئ، ولا القلس (7)، والرعا، والحجامة، والدمايل، والقروح وضوءاً (8). وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء (9). فإن خرج منك مما احتقنت أو احتملت من الشياف، وكانت بالثفل (10)، فعليك الإستنجاء والوضوء، وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء. وإن خرج منك حب القرع، وكان فيه ثفل، فاستنج وتوضأ، وإن لم يكن فيه _____ (1) الفقيه 1: 28|89. (2) أورده الصدوق في الفقيه 1: 35، باب 13 عن رسالة أبيه، والمقنع: 6 (3) ورد مؤداه في المقنع: 6، والكافي 3: 14|45. (4) ورد مؤداه في الهداية: 17، والفقيه 1: 29|94، والتهذيب 1: 1090|361. (5) المقنع: 6، والهداية: 17، والفقيه: 1: 30|95، باختلاف في ألفاظه. (6) الهداية: 18. (7) القلس: ما خرج من الحلق ماء الفم أو دونه وليس بقيه " الصحاح - قلس - 3: 965". (8) الهداية: 18، والفقيه 1: 37|137، والمقنع: 5، والكافي 3: 36|9، والتهذيب 1: 13|25. (9) الفقيه 1: 39|148. (10) الثفل: ما يخرج من البطن " مجمع البحرين - ثفل - 5: 329".